



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠
إصدار القانون الآتى :

رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥

قانون

التعديل الرابع لقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير
المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية

رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠

المادة - ١ - يلغى نص الفقرة (١) من المادة (الاولى) من قانون براءات الاختراع
والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة
والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ ويحل محله ما يأتى :
١. الوزير- وزير التخطيط .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لكون المسجل لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية هو رئيس الجهاز للتقييس
والسيطرة النوعية ويرتبط بوزير التخطيط ، وبغية ازالة التعارض الذي يحصل اثناء
التطبيق وتحديد جهة الارتباط ، شرع هذا القانون .